

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
**رقم 1271.02 صادر في 11 من رجب (19 سبتمبر 2002)**  
**بتحديد كفايات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في**  
**حظيرة اللجنة العلمية.**

**وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،**

بناء على المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفايات تعيين وانتخاب أعضائها ولا سيما المادة الأولى منه،

**قرر ما يلي :**

### **المادة الأولى**

يعتبر ناخبين من أجل اختيار أربعة ممثلين من أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

ويعتبر مترشحين من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين في حظيرة اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية، كل أساتذة التعليم العالي المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل.

وفي حالة غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي في المؤسسة الجامعية المعنية وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 المشار إليه أعلاه، يمكن لرئيس المؤسسة، وحسب الحالة، أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين، المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون جميعا عملهم بها بصفة أساسية منذ سنة على الأقل، لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

### **المادة الثانية**

ينظم الانتخاب في كل مؤسسة جامعية من لدن لجنة انتخابات تتكون من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة وأصغرهم سنا، الحاضرين في بداية الاقتراع، اللذين لم يرشحا نفسيهما.

وإذا لم تتوافر مؤسسة على عدد كاف من أساتذة التعليم العالي من أجل تكوين لجنة الانتخابات، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب

والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين بالمؤسسة، الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما. وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر. وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللائحة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه؛
  - تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء؛
  - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه؛
  - مراقبة فرز الأصوات؛
  - إعلان النتائج؛
  - البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.
- وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 8 أدناه .

### **المادة الثالثة**

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة .

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوماً، لدى رئيس المؤسسة الجامعية التسجيل في لائحة المترشحين، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

### **المادة الرابعة**

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل . غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة .

### **المادة الخامسة**

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها وفي دورة واحدة.  
يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين .  
وينتخب في اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية الأساتذة الباحثون الأربعة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.  
وإذا حصل أستاذان أو أكثر من الأساتذة الباحثين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات، المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

### المادة السادسة

يشارك الناخبون في الاقتراع عن طريق التصويت الشخصي المباشر. ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من عدد الأساتذة الباحثين الواجب انتخابهم كما هو محدد في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2329 السالف الذكر.

### المادة السابعة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.  
وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أسماء أكثر من أربعة أساتذة باحثين الواجب انتخابهم، أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.  
ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

### المادة الثامنة

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في أصلين، يوقعهما رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليهما الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة المعنية.  
ويحتفظ بأحد أصلي المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخر إلى رئيس الجامعة.

### المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 530.97 الصادر في 7 ذي الحجة 1417 (15 أبريل 1997) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلين عن أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وقرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 698.99 الصادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) بتحديد إجراءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في حظيرة اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة

12 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وحرر بالرباط، في 11 من رجب 1423 (19 ستمبر 2002).

الإمضاء: نجيب الزروالي.